

النظام الداخلي

للاتحاد العام

لنقابات عمال الاردن

المادة (1)

تأسس في عمان في 1954/5/26 اتحاد نقابي عمالي تحت اسم ((الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن))

المادة (2)

تكون عمان مقراً دائماً للاتحاد العام لنقابات عمال الأردن وله حق إنشاء فروع في محافظات المملكة.

المادة (3)

يتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة له بموجبها حق التقاضي والتملك وإبرام العقود وفقاً للقانون والأنظمة الوطنية النافذة .

المادة (4)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعنية المخصصة لها أينما وردت في هذا النظام .

- أ-الاتحاد : الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن
- ب- النقابه : النقابة العامة للعمال المنضمة لعضوية الاتحاد العام .
- ج- الهيئة الادارية : الهيئة الاداريه للنقابه .
- د- المؤتمر العام : المؤتمر العام للاتحاد والذي يعقد مرة كل خمس سنوات في بداية كل دوره .
- هـ-المجلس : المجلس المركزي للاتحاد .
- و- المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي للاتحاد العام .
- ز- الرئيس : رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال .
- ح- الاشتراكات : الاشتراكات السنوية التي تدفعها النقابات للاتحاد .

المادة (5)

الأهداف والوسائل

أولاً: يهدف الاتحاد إلى تحقيق حياة افضل للعمال , ورفع مستوى معيشتهم وتحقيق التنمية الاجتماعية

والاقتصادية ورفع الكفاءة الإنتاجية إلى جانب دعم النهج الديمقراطي وحماية الحقوق والحريات

النقابية وذلك من خلال :

- أ- المساهمة في تحويل المجتمع من النمط الاستهلاكي إلى المجتمع الإنتاجي واستثمار خيرات الوطن وثرواته الطبيعية من خلال المشاركة في صنع القرار السياسي والاقتصادي .
- ب- السعي لضمان حق العمل المجزي والمستقر وتهيئة الفرص المتكافئة للاستخدام, والعمل على إنهاء مشكلة البطالة والقضاء عليها .
- ج- رفع الكفاءة الإنتاجية للعمال وتحسين وسائل الإنتاج وتطوير أساليب التدريب المهني .
- د- توعية العمال وأنماء الوعي النقابي وأبراز دور العمال في خدمة المصلحة العامة وأهمية تحقيق العدالة الاجتماعية في بناء الوحدة الوطنية .
- هـ- السعي لتطوير القوانين والتشريعات الاجتماعية بشكل مستمر ينسجم مع تطوير الأساليب التدريب المهني .
- و- العمل على تحقيق التضامن بين النقابات المختلفة وبين النقابات وعضائها وبين النقابات والعمال وتنمية روح التعاون وحل الخلافات بالطرق الودية .
- ز- تعميق الوحدة الوطنية من خلال محاربة أي مظاهر للتمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو العقيدة .
- ح- الحفاظ على الوحدة الحركة العمالية الأردنية مع احترام حرية الرأي والفكر والتعبير من خلال إرساء الديمقراطية أسلوباً وممارسة .
- ط- تنمية وصيانة الحريات والحقوق النقابية ودعمها بكل الوسائل المشروعة

- ي- (وحماية الحريات العامة والحقوق الإنسان).
- ك- توطيد أواصر الاخوة والتعاون والوحدة بين عمال الوطن العربي وتنسيق وتعبئة جهودهم القومية والسياسية لخدمة قضايانا القومية ضمن إطار الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب .
- ل- دعم حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم التدخل في شؤون الغير.

ثانياً : على الاتحاد في سبيل تحقيق أهدافه على وجه الخصوص , اتباع ما يلي :-

- أ- دعم النقابات مادياً ومعنوياً وتطوير التعاون الفعلي والمنظم معها .
- ب- تنشيط الحركة التعاونية في مجال الإنتاج والخدمات الاجتماعية المتعددة وربطها بالنقابات العمالية لخدمة أبناء الطبقة العاملة .
- ج- تشجيع النقابات التي تتقارب في التصنيف المهني على تكوين اتحاد مهني .
- د- المساهمة الجادة في المجهودات الوطنية التي تهدف إلى خدمة المصلحة العامة وفق مبادئ الدستور و القوانين الوطنية .
- هـ- الاهتمام بالثقافة العمالية والأعلام العمالي بإنشاء معاهد الثقافة العمالية التي ترتبط بالحركة النقابية وإصدار الصحف والمجلات والأبحاث والدراسات العمالية وإنشاء مراكز محو الأمية والمكتبات والأندية الرياضية .
- و- تمثيل عمال الأردن في الداخل والخارج ورفع اسم عمال الأردن في المحافل العمالية العربية والدولية لخدمة عمال الأردن.
- ز- العمل على تسوية الخلافات التي تنشأ بين النقابات واتخاذ التدابير الكفيلة بخلق جو من التآلف والمحبة والتعاون بين هذه التشكيلات .
- ح- إنشاء صندوق تضامن عمالي مشترك لمساعدة العمال والأنفاق منه على مختلف القضايا العمالية والاجتماعية والخيرية ولما يعود عليها بالنفع العام .
- ط- التعاون مع الاتحادات العمالية والمنظمات الإقليمية والدولية وفق أهدافنا الوطنية والقومية .

المادة (6) العضوية

- أ- يتكون الاتحاد من مجموع النقابات المنضمة لعضويته .
- ب- على كل نقابة عمالية الانضمام للاتحاد ويشترط لذلك ما يلي :-
- أن تكون مسجلة وفقاً للقانون .
- أن لا يتعارض النظام الداخلي للنقابة مع أحكام هذا النظام .

المادة (7)

- لاكتساب العضوية في الاتحاد تتبع الإجراءات التالية :
1. تقدم النقابة طلباً خطياً تعلن فيه عن رغبتها في الانضمام للاتحاد والتزامها بنظامه الأساسي .
 2. يرفق مع الطلب ما يلي :-
- أ- أسماء اعضاء الهيئة الادارية
- ب- صورة عن محضر الانتخابات .
- ج- شيك بمبلغ مائة دينار أردني رسم انتساب للاتحاد .
3. ينظر المكتب التنفيذي في طلب النقابة في أول اجتماع له بعد تقديم الطلب ويعد تقريراً تضمنه توصيته بالقبول أو الرفض مع بيان الأسباب يقدم إلى المؤتمر في أول اجتماع له بعد تقديم الطلب .

المادة (8)

الحرمان من التصويت وتجميد العضوية

- 1- يحرم ممثلو النقابة من حقهم في التصويت في المؤتمر العام و المجلس المركزي إذا تخلفت عن تسديد اشتراكاتها للاتحاد مدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ استحقاق الاشتراكات وفق أحكام هذا النظام شريطة أشعارها خطيا" بذلك .
- 2- إذا تخلفت عن تسديد اشتراكاتها مدة تزيد عن السنة من تاريخ استحقاق الوفاء رغم أشعارها بذلك يحرم ممثلوها من التصويت أو حق الكلام إمام هيئات الاتحاد الدستورية واللجان المنبثقة عنها .
- 3- يستثنى من أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذا المادة , النقابات التي تمر في ظروف خاصة تحول دون وفائها لاشتراكاتها للاتحاد يقتنع بها لمؤتمر العام ويقرر منحها فترة السماح المطلوبة

المادة (9) مالية الاتحاد

تتكون موارد الاتحاد المالية من :-

- أ- رسم الانضمام لعضوية الاتحاد .
- ب- اشتراكات النقابات الأعضاء في عضوية الاتحاد بقيمة 10% من مجمل الاشتراكات .
- ج- ريع استثمارات أموال الاتحاد من عقارات أو منقولات أو مشاريع أو أي استثمارات اخرى وفقا" للأنظمة والقوانين الوطنية .
- د- ريع أنشطة الاتحاد من المطبوعات , معارض , وحفلات .
- هـ- الهبات والتبرعات والإعانات غير المشروطة ولا تتعارض مع أهدافها وأحكام القانون وقرارات الاتحاد.

هيئات الاتحاد



المادة (10)

يتكون الاتحاد من مؤتمر عام ومجلس مركزي ومكتب تنفيذي .

المادة (11)

تكوين المؤتمر

المؤتمر العام هو السلطة العليا في الاتحاد والذي يتكون من اعضاء الهيئات الإدارية للنفابات في الاتحاد بواقع تسعة اعضاء لكل نقابة بما فيهم عضو المكتب التنفيذي .

المادة (12)

اختصاصات المؤتمر العام

1. رسم السياسة العامة للاتحاد .
2. انتخاب الرئيس ونائب الرئيس من بين اعضاء المكتب التنفيذي.
3. تعديل النظام الأساسي للاتحاد بأغلبية ثلثي الاعضاء.
4. بحث ومناقشة أوراق العمل أو التقارير المقدمة عن المسائل الواردة في جدول الأعمال
5. دراسة وإقرار برامج نشاط الاتحاد المستقبلية .
6. يجوز للمؤتمر العام وبموافقة ثلثي الأعضاء وفي جلسة خاصة تدون وقائعها في محضر إعفاء الرئيس أو نائبه من مناصبهم وانتخاب البديل أو البدائل عنهم وتكون فترة ولاية البديل أو البدائل متممة لفترة ولاية السلف .

المادة (13)

دورات المؤتمر العام

1. يجتمع المؤتمر العام في دورة عادية مرة كل خمس سنوات بناء على دعوة من الرئيس يحدد فيها مكان وزمان المؤتمر وجدول أعماله.
2. يكون انعقاد المؤتمر صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء.
3. يجوز دعوة المؤتمر لجلسة استثنائية بناءً على دعوة الرئيس أو المجلس المركزي وبأغلبية ثلثي الاعضاء ويتبع بذلك اجراءات الدعوة العادية .
4. يعتبر انعقاد المؤتمر قانونياً سواء كان اجتماعاً عادياً او استثنائياً بحضور الاغلبية المطلقة للاعضاء ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة لاجتماع اخر يعقد خلال مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الاول على الاكثر ويكون الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الحاضرين .

المادة (14)

لجان المؤتمر العام

1. يشكل المؤتمر العام في بداية انعقاده اللجان التالية :

- أ- اللجنة التنظيمية .
- ب- لجنة اعتماد العضوية .
- ج- لجنة الصياغة .
- د- لجنة المرأة العاملة .
- هـ- لجنة العلاقات العامة .

2. يكون عدد أعضاء كل لجنة من هذه اللجان خمسة أعضاء وتنتخب كل لجنة في بداية أعمالها رئيساً ومقرراً".
3. للمؤتمر العام تشكيل أي لجان أخرى متخصصة لدراسة أي بند من بنود جدول أعمال المؤتمر العام
4. تقديم قرارات كافة اللجان إلى المؤتمر العام .

المادة (15) المادة

إجراءات العمل في المؤتمر العام

1. انتخاب الرئيس ويشترط لترشيحه ان يكون امضى خمس سنوات رئيساً للنقابة على الاقل .
2. انتخاب نائب الرئيس ويشترط لترشيحه ان يكون امضى خمس سنوات رئيساً للنقابة على الاقل .
أ- وعلى الراغبين بترشيح انفسهم لمنصب الرئيس ان يتقدم بطلب ترشيح خطي يقدم لرئيس الاتحاد شخصياً خلال ثلاثة ايام من تاريخ دعوة المؤتمر الذي يعقد في بداية دوره الانتخابية.
ب- اذا كان عدد المرشحين الذين تقدموا بطلباتهم لمنصب رئيس الاتحاد واحداً فقط يعتبر فايزاً بالتركيه .
3. يتأس أعمال المؤتمر العام الرئيس .
4. يساعد رئيس المؤتمر العام نائب الرئيس وينوب عنه أثناء غيابه .
5. يعين الرئيس مقرراً" للمؤتمر العام .
6. يتولى رئيس المؤتمر العام الصلاحيات التالية :-
• الإعلان عن افتتاح وفض الجلسات .
• إدارة المناقشات وحفظ النظام .
• طرح الاقتراحات ومشاريع القرارات للتصويت و اعلان النتيجة .
• الأشراف على اللجان المنبثقة عن المؤتمر العام .
7. تؤخذ قرارات المؤتمر بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويكون التصويت برفع الأيدي وإذا كانت النتيجة موضع شك يعاد التصويت وتؤخذ الأصوات نداء بالاسم باستثناء القرارات التي تتطلب اغلبية خاصة .

المادة (16) المادة

1- اختصاصات الرئيس هي

- أ- توجيه الدعوة لانعقاد المؤتمر العام مرفقاً" بها جدول الأعمال قبل الموعد المقرر بشهر على الأقل.
- ب- توجيه الدعوة لانعقاد المجلس المركزي مرفقاً" بها جدول الاعمال قبل الموعد المقرر بعشرة ايام.
- ج- تحديد موعد الجلسات والإعلان عن افتتاح وفض الجلسات .
- د- إدارة النقاش وحفظ نظام الاجتماعات .
- هـ- إحاطة المؤتمر العام علماً بالمراسلات الموجهة إليه .
- و- طرح المشاريع القرارات للتصويت و اعلان النتيجة .
- ز- دعوة المكتب التنفيذي وتحديد جدول أعماله
- ح- تسيير أعمال الاتحاد واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق غايات النظام الموحد ونظام الاتحاد بين جلسات المكتب التنفيذي .
- 2- في حال غياب الرئيس يقوم نائب الرئيس بممارسة صلاحياته .

الماده (17)

المجلس

يتكون المجلس من ممثلي النقابات بواقع ستة اعضاء من اعضاء الهيئات الاداريه بما فيهم عضو المكتب التنفيذي

الماده (18)

اختصاصات المجلس

1. مناقشة تقرير نشاط المكتب التنفيذي فيما بين دورتي المجلس .
2. فض النزاعات النقابيه وقراره باتاً وملزماً لجميع الاطراف .
3. دراسة التقارير المالية التي يرفعها المكتب التنفيذي والمصادقة على الميزانية والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية .
4. دراسة التقرير الاداري للمكتب التنفيذي بشكل دوري لتحقيق اشراف ورقابة المجلس على أداء المكتب التنفيذي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
5. الموافقة بأغلبية ثلثي أعضائه على إنشاء فروع أو مكاتب للاتحاد في المحافظات بناء على اقتراح المكتب التنفيذي وتحديد اختصاصاته ونظم عمله وفقاً لمقتضيات حاجة العمل .

الماده (19)

دورات المجلس

- أ- ينعقد المجلس في دوره عادية مره كل سنه في شهر نيسان بناء على دعوة من الرئيس يحدد فيها مكان وزمان المجلس وجدول اعماله .
- ب- يحوز للمكتب التنفيذي الطلب من الرئيس دعوة المجلس لدوره انعقاد غير عادية بناءً على قرار يوافق عليه ثلثي اعضاء المكتب التنفيذي
- ج- يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور الاغلبية المطلقة للاعضاء واذا لم يكتمل النصاب يمدد الموعد ساعه وبعدها يكون النصاب قانوني بحيث لا يقل عن الثلث .

الماده (20)

يتكون المكتب التنفيذي من رؤساء النقابات العماليه .

اختصاصات المكتب التنفيذي

يختص المكتب التنفيذي بالآتي :

- 1- تنفيذ السياسة العليا للاتحاد وفقاً لقرارات المؤتمر.
- 2- انتخاب الأمناء المساعدون من بين الأعضاء .
- 3- النظر في الموضوعات والتوصيات التي تقدم لها من النقابات الأعضاء أو من أي شخص طبيعي أو معنوي واتخاذ ما تراه بشأنها من قرارات .
- 4- العمل على تسوية النزاعات العمالية بالطرق الودية والقانونية .
- 5- انتخاب ممثلي الاتحاد للمؤتمرات والوفود التي يدعى للمشاركة فيها .
- 6- انتخاب ممثلي الاتحاد في عضوية مجالس إدارة المؤسسات التي يشارك الاتحاد فيها و إنها عضويتهم من المجالس المذكورة بقرار من المكتب التنفيذي .
- 7 - تسمية ممثلي الاتحاد للجان التي يدعى الاتحاد للمشاركة فيها .
- 8 - انتخاب ممثلي الاتحاد للندوات والدورات التي يدعى للمشاركة فيها .
- 9- تنسيب إنشاء فروع أو فتح مكاتب للاتحاد في المحافظات .

- 10 - يتم تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم وفقاً لأحكام النظام المالي والإداري للاتحاد .
- 11 - أعداد وقرارات الموازنات التقديرية وتحديد أبواب الأنفاق لمختلف الأنشطة وكذلك بيانات الإيرادات والأنفاق والميزانية الختامية لعرضها على المؤتمر ..
- 12- للمكتب التنفيذي الحق في لفت انتباه أي نقابة عضو في الاتحاد إلى أسلوب عملها وتعاملها مع قضايا العمال أو لمخالفاتها لأحكام نظامها الداخلي أو نظام الاتحاد ولها حق التدخل للحيلولة دون وقوع ما يؤثر سلباً على المصلحة الوطنية العليا ومصالح العمال .
- 13 - تقديم الدعم المادي والمعنوي اللازم في حدود إمكانياتها للنقابات الأعضاء لتمكينها من أداء واجبها لتحقيق أهدافها وخدمة أعضائها وتحقيق مطالبهم .
- 14- تعديل بعض أو كل مواد النظام المالي والإداري ويعمل به بشكل مؤقت لحين مصادقة المؤتمر عليه
- 15- يعين المكتب التنفيذي مدقق حسابات قانوني لتدقيق ميزانية الاتحاد واعداد الحساب الختامي ويحدد المكتب التنفيذي مكافأته السنوية .
- 16- للمكتب التنفيذي الحق في تعيين المستشارين والخبراء في التخصصات المطلوبة بموجب عقود مؤقتة تتحدد بموجبها مهامهم وعلاقاتهم.
- 17- يجوز للمكتب التنفيذي في حالة الضرورة وفي جلسة خاصة أن يوصي للمؤتمر بتعديل بعض أو كل أحكام النظام الأساسي للاتحاد والنظام الموحد للنقابات بأغلبية ثلثي الأعضاء

المادة (21)

أعضاء المكتب التنفيذي

ينتخب المكتب التنفيذي في أول اجتماع له من بين أعضائه المناصب التالية :

- ❖ أميناً مساعداً للعلاقات الخارجية:
تكون مهامه تنظيم الاتصال بالمنظمات العربية والدولية والتنسيق معها لأقامة علاقات التعاون وفقاً لقرارات المكتب التنفيذي والإشراف على علاقات النقابات الأردنية مع النقابات العربية والدولية المماثلة وتنظيم استقبال الوفود العمالية واستضافتهم وتقديم التقارير .
- ❖ أميناً مساعداً للتثقيف والتدريب والاعلام:
تكون مهمته الإشراف على تنفيذ أهداف الاتحاد في هذا المجال وفقاً لقرارات المكتب التنفيذي والتنسيق التعاون مع الهيئات والمؤسسات الثقافية والاعلامية داخل البلاد وخارجها وتقديم التقارير والتوصيات التي يراها مناسبة لتحقيق أهداف الاتحاد في مجال اختصاصه للمكتب التنفيذي .
- ❖ أميناً مساعداً للعلاقات الداخلية والتنظيم :
تكون مهمته تنسيق التعاون بين الاتحاد والنقابات وبين الاتحاد وفروعه ((أن وجدت)) وبين الاتحاد والهيئات الرسمية والشعبية وبين النقابات وأعضائها وتقديم التقارير بخصوص كل ما يعرض عليه او يكلف به للمكتب التنفيذي .
- ❖ أمين الصندوق
ويختص بالحفاظ على أموال الاتحاد ومسك حساباته بكيفية نظامية وقبض الإيرادات وإيداعها في المصارف المعتمدة من المكتب التنفيذي وحسب أحكام النظام المالي واعداد التقارير المالية .
و الإشراف على تنفيذ أهداف الاتحاد في المجالات الاقتصادية وفقاً لقرارات المكتب التنفيذي والتنسيق التعاون مع الهيئات والمؤسسات المعنية داخل البلاد وخارجها وتقديم التقارير والتوصيات التي يراها مناسبة لتحقيق أهداف الاتحاد في مجال اختصاصه للمكتب التنفيذي .

❖ اميناً مساعداً لشؤون المرآه والشباب .
تكون مهمته الأشراف على تنفيذ أهداف الاتحاد في هذا المجال وفقاً لقرارات المكتب التنفيذي وتنسيق التعاون مع الهيئات والمؤسسات المعنية داخل البلاد وخارجها وتقديم التقارير والتوصيات التي يراها مناسبة لتحقيق أهداف الاتحاد في مجال اختصاصه للمكتب التنفيذي .
وللمكتب التنفيذي حق انتخاب امناء مساعدين حسب الحاجة .

المادة (22)

التفرغ النقابي

1. للمكتب التنفيذي إقرار التفرغ النقابي او انهاء التفرغ لاي عضو من اعضاءه اذا دعت الحاجة لذلك.
2. يحدد المكتب التنفيذي المكافأة المالية الشهرية للعضو المتفرغ وتحملها موازنة الاتحاد .
3. يحدد المكتب التنفيذي بدل التنقلات للاعضاء .
4. يجب على المكتب التنفيذي العمل على الحصول على إجازات تفرغ نقابي مدفوعة الأجر من جهة العمل للأعضاء الموفدين في مهام رسمية للاتحاد أو المشاركة في الأنشطة التي يدعى إليها .

المادة (23)

اجتماعات المكتب التنفيذي

1. يجتمع المكتب التنفيذي بصفة دورية مرة كل شهر .
2. يجوز عقد اجتماعات طارئة بطلب من الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء المكتب التنفيذي مع بيان الأسباب وجدول الأعمال
3. يكون اجتماع المكتب التنفيذي قانونياً بحضور الرئيس والأغلبية المطلقة للأعضاء شريطة ان تتم دعوة كافة الاعضاء خطياً قبل ثلاثة ايام من موعد الاجتماع مبيناً فيها جدول الاعمال ومكان وزمان انعقاده ونؤخذ قراراته بالأغلبية ما لم يرد نص بخلاف ذلك .

احكام عامه

المادة (24)

1. الرئيس وأعضاء المكتب التنفيذي مجتمعين مسؤولون بالتضامن عن أموال الاتحاد كل في حدود اختصاصه ومسؤولياته وعن أي قرار مخالف لقانون العمل وأحكام هذا النظام .
2. الرئيس هو الممثل القانوني للاتحاد وله حق الأشراف والتوجيه والمراقبة على جميع أعمال الاتحاد والتوقيع على المراسلات ، واتخاذ القرار المناسب بما يكفل حسن سير اعمال الاتحاد والنقابات وتحقيق اهدافها.
3. الرئيس وامين الصندوق يوقعان مجتمعين على عقود البيع والشراء والتنازل عن الأملاك والعقارات والتوقيع على عقود الإيجار بموجب قرار من المكتب التنفيذي وله أن يفوض نائبه ببعض صلاحياته .
4. على النقابات العمالية الأعضاء أن تزود الاتحاد بنسخ من اتفاقيات العمل الجماعية التي توقعها مع أصحاب العمل ونسخ من ميزانياتها العمومية .
5. الاتحاد صاحب الولاية على كافة النقابات الاعضاء وله حق الاشراف والتوجيه والمسائلة واتخاذ القرار المناسب لضمان تطبيق نظام الاتحاد والنظام الموحد واللوائح الداخلية الصادرة عنها .
6. يشكل المكتب التنفيذي لجنة للأشراف على الانتخابات النقابية قبل انتهاء دوره النقابية .

7. يجب قبل السير في إجراءات تحديد مسؤولية العضو النقابية عن أي مخالفة أو جرم أسند إليه أن يتم إخطاره كتابياً بما هو منسوب إليه وتحديد موعد لسماع أقواله ولدفاعه عن نفسه بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إخطاره فإذا تغيب عن الحضور بدون عذر مقبول جاز الاستمرار في الإجراءات بغيابه.

8. تشكل لجنة من المكتب التنفيذي تسمى لجنة التحكيم وتكون لها المهام التالية

9. النظر في كافة القضايا والمخالفات والنزاعات التي قد تنشأ بين الاعضاء او النقابات لتحديد مسؤولية العضو المخالف والتنسيب للمكتب التنفيذي بالعقوبة الواجب اتخاذها بحقه ويؤخذ القرار بالاغلبية العاديه للحضور ، باستثناء عقوبة الفصل فيكون باغلبية ثلثي الاعضاء .

يجوز للمكتب التنفيذي ايقاع احدى العقوبات التالية على العضو الذي يرتكب مخالفه لاحكام هذا النظام او النظام الموحد او قرارات الهيئة العامه او الهيئة الاداريه او الاتحاد العام بعد الاجراءات الذي نص عليها هذا النظام لابلاغه بما نسب اليه وسماع اقواله ودفاعه من قبل لجنة التحكيم في الاتحاد وهي

التنبيه، 2- الانذار ، 3- تجميد العضويه ، 4-الفصل "

10- يلغى هذا النظام العمل بأي نظام آخر ويعمل به من تاريخ اقراره 2009/11/24
